. @ 392 @

قال صلى ا عليه وسلم أحلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال ثم قال ! 2 2 ! يعني حرم عليكم أكل الدم وشربه وهو الدم المسفوح كما قال في آية أخرى ! 2 ! 2 الأنعام 145 وأما الدم الذي بقي بعد الأنهار فهو مباح مثل الطحال والكبد والصفرة التي بقيت في اللحم ثم قال ! 2 2 ! يعني أكل لحم الخنزير فذكر اللحم والمراد به اللحم والشحم وغير ذلك وهذا حرام بإجماع المسلمين .

ثم قال ! 2 2 ! يعني حرم عليكم أكل ما ذبح لغير ا وأصل الإهلال رفع الصوت ومنه استهلال الصبي وإهلال الحج وإنما سمي الذبح إهلالا لأنهم كانوا يرفعون الصوت عند الذبح بذكر آلهتهم فحرم ا تعالى ذلك .

ثم قال ! 2 2 ! وهي الشاة التي تخنق فتموت وكان بعض أهل الجاهلية يستحلون ذلك ويأكلونها .

ثم قال ! 2 2 ! يعني حرم عليكم أكل الموقوذة وهي التي تضرب بالخشب فتموت وأصله في اللغة هو الإشراف على الهلاك فإذا ضرب بالخشب حتى يشرف على الموت ثم يتركه يقال موقوذة ويقال فلان وقيذ وقذته العبادة أي ضعف وأشرف على الهلاك .

ثم قال ! 2 2 ! وهي الشاة التي تخر من الجبل أو تتردى في بئر فتموت .

ثم قال ! 2 2 ! وهي الشاة التي تنطح صاحبها فيقتلها .

ثم قال ! 2 2 ! وهي فريسة السبع فحرم ا تعالى أكل هذه الأشياء كلها على المؤمنين ثم استثنى فقال ! 2 2 ! يعني إلا ما أدركتم ذكاته فذكيتموه قبل أن يموت فلا بأس بأكله .

قال القتبي أصل الذكاة من التوقد يقال ذكيت النار إذا ألقيت عليها شيئا من الحطب وإنما سميت الذكية ذكية لأنها صارت بحال ينتفع بها وقال الزجاج أصل الذكاة تمام الشيء وقوله ! 2 2 ! يعني ما أدركتم ذبحه على التمام .

ثم قال ! 2 2 ! قال القتبي النصب هو حجر أو صنم منصوب كانوا يذبحون عنده وجمعه أنصاب ويقال كانوا يذبحون لأعيادهم باسم آلهتهم .

ثم قال ! 2 2 ! والأزلام القداح واحدها زلم على ميزان قلم وأقلام وذلك أن أهل الجاهلية كانوا يجتمعون عشرة أنفس ويشترون جزورا ويجعلون لحمه على تسعة أجزاء ويعطى كل واحد منهم سهما من سهامه ويجمعون السهام عند واحد منهم أو شيء من الأحجار ثم يخرج هذا الرجل واحدا من السهام فكل من خرج سهمه يأخذ جزءا من ذلك اللحم فإذا خرج تسعة من

السهام لا يبقى شيء من اللحم ولا يكون للذي بقي اسمه آخرا شيء من اللحم وكان ثمن الجزور كله عليه